بالتشريك بين الاخوة للام والاخوة الاشقا كانهم كلهم
اولاد ام بعد ان كان اسقطهم في العام الماضي فقيل له ذلك
فقال ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي ووافقه على
ذلك جماعة من الصحابة منهم زيد ابن ثابت رضي الله عنه
في اشهر الروايتين عنه وذهب اليه الامام مالك رحمه الله تعالى
وهو المذهب المشهور عن الامام الشافعي رحمه الله الذي قطع
به الاصحاب رحمهم الله وهو الذي ذكره المصنف بلفظ
يوافق لما قال لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه لقوله فاجعلهم
اي الاخوة الاشقا والاخوة للام كلهم اخوة لام واجعل اباهم حجرا
اي حجرا ملقى في اليم اي البحر حتى كان الجميع اخوة لام بالنسبة
لقسمة الثلث بينهم فقط لا من كل الوجوه كما قال واقسم على
الاخوة الجميع الاشقا والذين لام فقط ثلث التركة بينهم بالسوية
فلو كان مع الاشقا فيها انثى اخذت كواحد من الذكور فهذه
المسئلة المشتركة المشهورة من زمن الصحابة رضي الله عنهم
الى هذا الوقت ولا بد من تسميتها والحكم فيها بما ذكر من هذه
الاركان الاربعة وهي زوج وذو سدس من ام او جدة واثنان
فاكثر من اولاد الام وعصبة شقيق ويحترز باركانها وتوجيه
كل من المذهبين والمعاياة بها مذكور في المطولات و
منها كتابنا شرح الترتيب تنبيه انما قلت بالنسبة لقسمة
الثلث بينهم فقط ليلا يرد ما لو كان معهم اخت او اخوات
لاب فانهن يسقطن بالعصبة الشقيق ولا يفرض للاخت

للاب

للاب النصف ونعول لتسعة وللاخوات للاب الثلثان
ونعول لعشرة كما توهمه بعضهم وهو توهم باطل والله اعلم
ثم شرع المصنف رحمه الله في شي من احكام الجد والاخوة وفا
بوعده السابق فقال باب الجد والاخوة اي من الابوين
او من الاب فقط سوا كان احد الصنفين منهما منفردا عن الاخر
او كانا مجتمعين والمراد الواحد فاكثر من الذكور او من الاناث
او منهما والمراد ايضا حكمه معهم او حكمهم معه اما حكمه منفردا
عنهم وحكمهم منفردين عنه فقد تقدم واعلم ان الجد والاخوة
لم يرد فيهم شي من الكتاب ولا من السنة وانما ثبت حكمهم با
جتهاد الصحابة والتابعين رضي الله عنهم فمذهب الامام
ابي بكر الصديق وابن عباس رضي الله عنهم وجماعة من الصحابة
رضي الله عنهم ومن تبعهم كابي حنيفة والمزني وابن سريج وابن
اللبان وغيرهم رحمهم الله ان الجد كالاب فيحجب الاخوة
مطلقا وهذا هو المفتى به عند الحنفية ومذهب علي ابن ابي
طالب رضي الله عنه وزيد ابن ثابت رضي الله عنهم وابن
مسعود رضي الله عنه انهم يرثون على تفصيل وخلاف
ذكرته في شرح الترتيب مع ذكر الادلة والاجوبة لكل من الفريقين
ومذهب الامام زيد رضي الله عنه وهو مذهب الايمة
الثلاثة مالك والشافعي واحمد ابن حنبل رضي الله عنهم
ووافقهم محمد وابو يوسف والجمهور رحمهم الله وهو
ما ذكره المصنف رحمه الله حيث قال ونبتدي الان بما

والتابعين

Copyright © King Saud University